

٢ - سندات مشاركة خارجية

٩ - سندات مشاركة خارجية أخرى
/١٣٩,٢٧٦,٠٠٠,٠٠٠/ مئة وتسعة وثلاثون مليار ومئتان وستة وسبعون مليون ليرة لبنانية.

المادة الرابعة: يُعطى الاعتماد المفتوح أعلاه بزيادة تقدير الواردات العادية للعام ٢٠٢٦.

المادة الخامسة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٥ آب ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

اتخذ مجلس محافظي البنك الأوروبي لإعادة الأعمار والتنمية (EBRD) القرار رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٥ كانون الأول عام ٢٠٢٣، القاضي بزيادة رأسمال البنك المصرّح به بمقدار (٤٠٠,٠٠٠) سهم (أربعمائة ألف سهم)، بقيمة أربع مليارات يورو، اعتبارا من ٢٠٢٤/١٢/٣١ (تاريخ السريان) مدفوعة بقيمة اسمية قدرها /١٠,٠٠٠/ يورو لكل سهم، وبالتالي زيادة حصص الدول الأعضاء في البنك المذكور بالقيمة الاسمية، في نسبة من الزيادة في الأسهم تعادل نسبة أسهمه المكتتب بها، إلى إجمالي رأس المال المكتتب به الذي كان البنك يمتلكه قبل تاريخ اعتماد هذا القرار مباشرة، مقربا إلى أقرب سهم.

تبلغ إجمالي حصة الدولة اللبنانية الحالية (٩٨٦) سهماً وسوف تزداد حصة الدولة اللبنانية في رأسمال البنك الأوروبي لإعادة الأعمار والتنمية (EBD) ب (١٣٢) سهماً (مائة واثنان وثلاثون سهماً) بقيمة تبلغ /١,٣٢٠,٠٠٠/ يورو/ مليون وثلاثمائة وعشرون ألف يورو.

فُتح باب الاكتتاب بالزيادة من قبل الدول الأعضاء

لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١، ويمكن يدفع ثمن الأسهم المكتتب بها بموجب قرار البنك المنوه به دفعة واحدة أو على خمسة أقساط متساوية، يدفع القسط الأول والبالغ /٢٦٤,٠٠٠/ يورو/ خلال ٦٠ يوما من تاريخ نفاذ وثيقة اكتتابه، وتدفع الأقساط المتبقية بحلول ٣٠ نيسان من الأعوام التالية: عام ٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ٢٠٢٨، و٣٠ نيسان من العام ٢٠٢٩.

يمكن دفع قيمة الأسهم المكتتب بها، والتي تبلغ (١٣٢) سهماً إما باليورو (EUR)، أو بالدولار الأمريكي (USD) أو بالين الياباني (JPY).

ولما كان مجلس المديرين في البنك الأوروبي لإعادة الأعمار والتنمية قد اجتمع بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ وعرض موضوع عدم تمكن عدد من الدول الأعضاء الاكتتاب قبل تاريخ انتهاء المهلة، ولكي يعالج هذا الموضوع سوف يقوم بتحضير خيار للتديد بمفعول رجعي لكي يعرض على مجلس المحافظين خلال الاجتماع السنوي القادم (٥ - ٧ حزيران ٢٠٢٦) وذلك كي تتمكن الدول التي لم تكتتب من الاكتتاب واستكمال إجراءاتها.

ولما كان للدولة اللبنانية الحق بالاكتتاب بالأسهم المخصصة لها، وبما أنه يوجد إمكانية لتمديد مدة الاكتتاب بمفعول رجعي،

ولما كانت زيادة الاكتتاب في البنك الأوروبي لإعادة الأعمار والتنمية (بنك استثماري إنمائي) من شأنها المساعدة على تعزيز تنمية القطاع الخاص ودعم مبادرات الشركات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تمويل ومشورة تجارية لإطلاق العنان لإمكاناتها في الأسواق العالمية مما يساعد على النمو الاقتصادي العادل والمستدام،

لذلك تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

قانون رقم ٥٨

تعديل المواد الثالثة والخامسة والثامنة

من القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١

الرامي الى منح المتضررين من الاعتداءات

الاسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من

الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة

**بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة أوضاع
وحدات العقارات أو أقسامها المهدمة**

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يُضاف إلى الأفضية المذكورة في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ الأفضية التالية: قضاء النبطية، قضاء صيدا - «الزهراني»، قضاء البقاع الغربي وراشيا.

المادة الثانية: تلغى الفقرة ٢ من البند أولاً في المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ والرامي إلى منح المتضررين من الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة أوضاع وحدات العقارات أو أقسامها المهدمة المتعلقة بالهبات.

المادة الثالثة: يُضاف إلى المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ والرامي إلى منح المتضررين من الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة أوضاع وحدات العقارات أو أقسامها المهدمة المتعلقة بالهبات، الفقرتان التاليتان:

«- يُعفى المختار وورثة اللبنانيين الذين استشهدوا أو يستشهدون جراء الاعتداءات الإسرائيلية بتاريخ لاحق لهذا القانون من رسوم وثيقة الوفاة وغراماتها.

- يُعفى ورقة اللبنانيين الذين هدمت منازلهم جراء العدوان الإسرائيلي على لبنان من رسم الانتقال عن منازلهم المهّمة».

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدد في ٥ آب ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

بما أنه سقط سهواً ذكر أفضية النبطية، وصيدا، والبقاع الغربي وراشيا من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١،

ومنعاً للتعارض الوارد في الفقرتين ١ و ٢ في البند أولاً من المادة الخامسة في القانون رقم ٢٠٢٥/٧/١١ (منح المتضررين من الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة أوضاع وحدات العقارات أو أقسامها المهدمة المتعلقة بالهبات)، حيث نصت الفقرة الأولى على تحديد آلية قبول الهبات والمساعدات العينية أو النقدية وفق الأصول القانونية النافذة.

ولما كانت الفقرة الثانية تحدد آلية أخرى مخالفة لتلك الأصول وهذا يشكل تعارضاً تشريعياً.

وحرصاً على حسن تطبيق القوانين، تم إقتراح التعديل على هذه المادة.

ومن أجل تخفيف الأعباء على ورثة الشهداء اللبنانيين الذين استشهدوا أو يستشهدون لاحقاً، وإعفاثهم من رسوم وثيقة الوفاة وغراماتها، كما إعفاثهم من رسم الانتقال، نقترح إضافة فقرتين على المادة الثامنة.

لذلك جئنا بهذه التعديلات، آمليين من المجلس الكريم إقرارها.

قانون رقم ٥٩

تعديل المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧٩

الصادر في ١٢/١٢/٢٠٢٢

«إنشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين

في لبنان»

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تُعدل المادة ٤٧ من القانون رقم